

- ١٠ - الاطلاع على السجلات أو المحررات عن كل وحدة عقارية ٥ ر.ع  
 ١١ - الاطلاع على السجلات أو المحررات عن كل إسم ٥ ر.ع  
 ١٢ - الاطلاع على السجلات أو المحررات عن كل منطقة ٥ ر.ع

مادة (٥) : يفرض رسم على تحديد الأراضي بالفئات الآتية :

- ١ - تحديد الأراضي في مسقط ٢٠ ر.ع  
 ٢ - تحديد الأراضي في الولايات ١٠ ر.ع  
 ٣ - إعادة تحديد الأراضي أيأ كانت دواعي التحديد ٥ ر.ع

مادة (٦) : تفرض رسوم على نسخ العقود والاستمارات التي تصرفها الوزارة بالفئات الآتية :

- ١ - النسخة الواحدة من عقود البيع والرهن والمبادلة والانتفاع (عقد الإيجار) ريال واحد  
 ٢ - إستمارة طلب الأراضي ريال واحد  
 ٣ - إستمارة طلب الامتداد ريال واحد

مادة (٧) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى  
 وزير الإسكان

صدر فى : ٢٤ من صفر ١٤٢٠هـ  
 الموافق : ٩ من يونيو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٥٠)  
 الصادرة فى ١٩٩٩/٧/٣م

قرار وزارى  
 رقم ٩٩/٢٤

بشأن اسناد بعض الأعمال المساحية  
 لمكاتب إستشارية بمحافظة مسقط

- إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي ولائحته التنفيذية .  
 وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام إستحقاق الأراضي الحكومية .  
 وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ باصدار القانون المالي .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥ بشأن تحديد أسعار تملك وقيم تأجير ورسوم تسجيل الأراضي الحكومية .

وإلى كتاب معالي وزير الإقتصاد الوطني - نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة - رقم م . وأم ت/١٠١٤/م . ت . د/٦/٣/٥٣٤/٩٨ المؤرخ ٢٦/١/١٤١٩هـ الموافق ٢٣/٥/١٩٩٨م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تسند للمكاتب الاستشارية التي يتم التعاقد معها أعمال تسليم وإعادة وضع وتسليم العلائم لقطع الأراضي بالمناطق المخططة بمحافظة مسقط وبالتنسيق مع دائرة المساحة بالوزارة .

مادة (٢) : يقسم الرسم المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥ المشار إليه على النحو الآتي :

أ - اثني عشر ريالاً عمانياً تحصلها الوزارة عند منح قطعة أرض حكومية بمحافظة مسقط .

ب - ثمانية ريالات عمانية يحصلها المكتب الاستشاري من المواطن مباشرة عند تسليم أو إعادة وضع وتسليم العلائم المساحية .

مادة (٣) : يرد إلى أصحاب الأراضي التي لم يتم تسليم علائمها حتى تاريخ العمل بهذا القرار مبلغ ثمانية ريالات عمانية من جملة الرسوم السابق تحصيلها، وذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن يخضع للإجراءات المالية المتبعة، وبشرط أن يرفق به ما يأتي :

أ - أصل أو صورة إيصال الرسوم التي دفعها .

ب - شهادة تؤكد عدم استلام علائم قطعتة من البلدية التي تقع بها القطعة أو من دائرة المساحة بالوزارة .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى

وزير الإسكان

صدر فى : ٢٥ من ربيع الآخر ١٤٢٠هـ

الموافق : ٨ من أغسطس ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٥٢)  
الصادرة فى ١٥/٨/١٩٩٩م

### قرار وزارى

رقم ٩٩/٢٩

### بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام السجل العقارى

الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٢

إستناداً إلى نظام السجل العقارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٢ .

وإلى اللائحة التنظيمية للجان شؤون الأراضى ولجنة الاستئناف الصادرة بالقرار الوزارى رقم

٨٨/٤٤ وتعديلاتها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام السجل العقارى المرفقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى

وزير الإسكان

صدر فى : ٢٣ من جمادى الأولى ١٤٢٠هـ

الموافق : ٥ من سبتمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٥٥)  
الصادرة فى ١٥/٩/١٩٩٩م

### اللائحة التنفيذية لنظام السجل العقارى

الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٢

### الفصل الأول

### طلبات التسجيل

مادة (١) : تقدم طلبات تسجيل المحررات إلى أمانة السجل العقارى أو فرعها المختص، ويجب أن